

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ويحرم عليه أيضا أن يلبس العمائم والسراويل والبرانس و كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته الصيد أي ما شأنه أن يصاد في البر فيحرم صيده والتسبب في اصطیاده سواء كان مأكول اللحم كالغزال وحمار الوحش أو لا كالقرد من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور و كذلك يجتنب فيهما قتل الدواب فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده و كذلك يجتنب إلقاء التفث كقص الشارب تمثيل لإلقاء التفث فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه فإن أزال شيئا من شعره أطعم حفنة ولا يغطي رأسه في الإحرام أي يحرم على المحرم أن يغطي رأسه وكذا وجهه بأي سائر كان كطين وأولى العمامة وأما غيرهما من سائر البدن فإنه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط ولا يحلقه إلا من ضرورة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية البقرة المعنى فحلق لإزالة الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد أشار إلى ذلك بقوله ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام ولو أيام منى أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة أي يتعبد وقوله بشاة أي أو غيرها واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم ولا بد من ذبحها